بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريتي

وحضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطلب المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨" إغفال الفصل في بعض الطلبات"

في الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "

المرفوع من: دعيج خلف الشمري.

ضد :

١- محمد عبد الله خالد العبد الجادر

٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وزير العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن (دعيج خلف الشمري) قدم طلباً بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (د.محمد عبد المحسن المقاطع) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، قيدت بسجلها برقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات" أورد بها انه كان قد أقام

الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام٢٠٠٨" أمام هذه المحكمة منازعاً بطعنه في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بالدائرة الثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وفي نتائجها المعلنة، طالباً في ختام صحيفة الطعن الحكم: بصفة أصلية: بإعادة فرز صناديق الانتخاب للجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة، وبصفة احتياطية: بإعادة الفرز التجميعي لصناديق تلك اللجان بالدائرة المشار إليها وإعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز، وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة قدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وأضاف لها طلباً أصلياً: ببطلان انتخاب المطعون ضده (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) الذي أُعلن فوزه بالمركز العاشر وإعادة الانتخاب بينه وبين (الطالب)، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: ببطلان عملية الفرز في جميع لجان الدائرة، وأضاف (الطالب) أنه ظل متمسكاً في دفاعه بطلباته سالفة الذكر مُصراً عليها إلي أن صدر الحكم في الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ برفضه، دون أن يعرض الحكم لطلبه الأصلي سالف الذكر ـ الذي أضافه في مذكرته الختامية ـ بقضاء وهو ما يُعد إغفالاً من المحكمة في الفصل في طلب موضوعي مطروح عليها، يغدو معه هذا الطلب معلقاً لم يقض فيه تظل ولاية هذه المحكمة قائمة بصدده، ويحق للطالب الرجوع إليها للفصل فيه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

هذا وقد نظرت المحكمة هذا الطلب بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً." .

وحيث إن الحكم الوارد بهذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض عليها من طعون، والمناط في إعماله أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه لا صراحة ولا ضمناً، ولا يدخل في مجال هذا الأمر أوجه الدفاع

المقدمة إلى المحكمة تأييداً لطلب موضوعي مطروح عليها، ولا يمتد هذا المجال كذلك إلى الأعمال الإجرائية المتصلة أو المرتبطة بالخصومة المعروضة عليها، فلا يُعد طلب استكمال الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سبيلاً للطعن على الحكم لمخالفة ذلك لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي لم يأذن المشرع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن.

لما كان ذلك، وكان البين من استقراء قضاء هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" أن الحكم بعد أن أشار إلى طلبات الطاعن الأصلية منها والاحتياطية المثارة في ذلك الطعن وما أضافه الطاعن إليها بمذكرته الختامية ، عرض للأسباب التي بُني عليها الطعن في هذا النطاق ، حيث خلص الحكم على نحو ما جاء في أسبابه إلى أن " الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على (٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (٣٤١١) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٣٢٥) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون " ورتب الحكم على ذلك قضاءه على ذلك بأن الطاعن غير محق فيما ينازع فيه بطعنه ثم انتهى إلى رفضه، ومتى كان ذلك، وكان المستفاد مما تقدم أن قضاء هذه المحكمة في الطعن بعد أن أحاط بالطلبات المثارة فيه سواء الأصلية منها أو الاحتياطية قد تعقبهما ، مستغرقاً جوانبهما، مستنفداً بذلك موضوعيهما ، قاطعاً في دلالته على رفض الاستجابة إلى اتخاذ إجراء إعادة فرز الأصوات بلجان الدائرة على نحو ما يطالب به (الطاعن)، ورفض طلب بطلان الانتخاب في الدائرة أو بطلان انتخاب من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وإعادة الانتخاب مجدداً بالدائرة، فإن الادعاء بإغفال الفصل في أيهما يكون على غير أساس .

أما ما يدعيه (الطالب) من أن هنـــاك عدداً من الأصوات لا يُعرف مصيرها وهي كفيلة بتغيير نتيجة الانتخاب الأمر الذي كان يستوجب معه القضاء بإعـــادة الانتخـــاب بينه وبين من أعلن فوزه بالمركز العاشر ، بمقولة إنه قد بلغ عدد الناخبـــات اللاتـــي أدلين بأصواتهن في اللجنة (١٢) إناث ـ الشامية ـ (١٠٨٦) ، وعـــدد الأصـــوات الصحيحة (٧٦٦) ، وعدد الأصوات الباطلة (١٣) ، بما يجعل الفارق هو (٣٠٧) من أوراق الانتخاب لا يُعرف مصيرها، كما أنه قد بلغ عدد المقترعين في اللجنـــة (٢٧) من لجان الانتخاب بالدائرة (٦٨٧) مقترعاً ، وأن عدد الأوراق الباطلـــة (٧) وعـــدد الأوراق الصحيحة (٦٠٨) ، بما يجعل الفـــارق هـــو (٧٢) ورقـــة لا يُعـــرف أيـــضاً مصيرها، فإنه فضلاً عن أن ما أثاره (الطالب) في هذا الشأن غير صحيح فهو غيـــر مقبول، ذلك أن الثابت فيما يتعلق باللجنة (١٢) أنه وإن كـــان عـــدد الناخبـــات هـــو (١٠٨٦) ناخبة إلا أنه قد بلغ عدد المقترعات (٧٧٩) وليس على نحـــو مـــا ذكـــره (الطالب) خطأً، كما أنه فيما يتعلق باللجنة (٢٧) أنه وإن كان عـــدد الأوراق الباطلـــة (٧) ، إلا أن عدد الأوراق الصحيحة هو (٦٨٠) وليس (٦٠٨) كما ذكره (الطالب) ، وواقع الحال أن ما أثاره (الطالب) في هذا الصدد إنما يتوخى منه في حقيقته إعـــادة طرح موضوع الطعن للقضاء فيه مجدداً، تقويضاً لما صدر عن هذه المحكمـــة مـــن قضاء فيه ـ صريحاً كان أو ضمنياً ـ تمتنع معه معاودة النظر فيه .

وترتيباً على ما تقدم، فإن الطلب الماثل بإدعاء الإغفال يكون متعينـــاً القـــضاء برفضه.

فلهـــــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة : بـــرفض الطلـــب .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة